



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/تميز/٢٠١٢

السكنية بناءً على الامر الوزاري . علماً ان تعليمات السكن والضوابط لم تجيز للمدعى عليه الثالث المطالبة باسقاط حق موكله في السكن ولم تمنحه الحق بالمطالبة بالرجوع لاشغاله الوحدة السكنية بعد تركه لها اثر مغادرته القطر للدراسة منذ عام ٢٠٠٠ لاكمال (الماجستير والدكتوراه) وعودته مجدداً للمطالبة بها وبعد تخصيصها اصولياً لموكله خلال سفر الاخير ، وان حقه قد سقط بموجب ضوابط وتعليمات السكن الجامعي والامر الجامعي بتخصيصها لموكله واستلام بدلات الايجار السنوية ، وقد اقام المدعى الدعوى المرقمة (٢٠١٠/ب/١٣٣٨) امام محكمة بداءة البصرة وردت لعدم الاختصاص وصدقت تمييزاً ، تظلم المدعى بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ و اقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ طالباً بالحكم بالزام المدعى عليه الاول بالغاء الامر الوزاري المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ومنع معارضة المدعى عليهم للمدعى بمنفعته بالسكن بالوحدة السكنية المذكورة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العينية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وبعد اضبارة ٢٩٤/ق/٢٠١١ حكماً يقضي بالغاء الامر الوزاري الصادر عن المدعى عليه الاول لان القرار محل الطعن المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ليس له سند من القاتون ورد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثالث لعدم توجه الخصومة. طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الثابت لمحكمة الموضوع من وقائع الدعوى ومجرياتها بان الشقة المرقمة (٥١) في مجمع باب الزبير كانت مخصصة للسكن الى المميز / المدعى عليه الثالث / وقد منح زمالة دراسية الى الهند في العام الدراسي (٢٠٠١،٢٠٠٠) لذا فانه غادر



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

العراق الى الهند وان المميز عليه / المدعي / وبتاريخ (٢٠٠٣/٤/١٥) قام باشغال الشقة دون استحصال موافقة الجهات المختصة وذلك وفقاً لقراره في طلبه المؤرخ (٢٠٠٥/١٠/٩) المقدم الى مساعد رئيس جامعة البصرة طالباً منه تخصيص الشقة اليه وبناء على ذلك استحصل على الامر الاداري المرقم (٩٣٨٥) في (٢٠٠٥/١٠/٢٠) الصادر من مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والدراسات العليا وتوقيع وكيل رئيس الجامعة ويتضمن موافقة رئيس الجامعة بتخصيص الشقة الى المدعي ولدى عودة المميز الى العراق اعترض على ذلك لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وامر وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الامر الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدد (١٣٧٥) في (٢٠١٠/١/١٧) بقاء المميز بالسكن المخصص له وإبلاغ المميز عليه / المدعي / نصر عبد السجاد عبد الحسن / بتخلية الشقة وتسليمها الى المدعي وقد بلغ المدعي بالامر عن طريق جامعة البصرة وحيث ان امر تخصيص الشقة لم يبلغ ولم يتم سحب الشقة من المميز ولم يسقط حقه بالسكن فيها وحيث ان المادة (٨) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة من وزارة المالية (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧) نصت بـ (لاتعد الوحدة السكنية خالية عند تمتع الموظف باجازة تاركاً امتعه واثائه فيها) وحيث ان وكيل المميز دفع في لائحته المؤرخة (٢٠١١/١٠/١٩) بان مساعد رئيس الجامعة غير مخول صلاحية اصدار امر اداري بتخصيص الشقة الى المدعي مما يتعين على المحكمة التحقق من هذا الدفع وذلك بالاستفسار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هل ان مساعد رئيس الجامعة وتوقيع وكيل رئيس الجامعة مخول بالصلاحيات القانونية باصدار امر تخصيص الشقة موضوعة الدعوى الى المدعي بموجب الامر الاداري المرقم (٩٣٨٥) في (٢٠٠٥/١٠/٢٠) لانه في حالة ثبوت دفع وكيل المميز فان الامر الاداري المذكور يكون معدوماً والامر المعدوم لا يترتب عليه أي اثر ويكون

كو٧ماری عیراق
داد كای بالآی نیتتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٦/اتحادية/تميز/٢٠١٢

سكن المميز عليه المدعي / في الشقة تجاوزاً وحيث ان الحكم المميز قد صدر دون ان تتحقق المحكمة عن هذا الدفع مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسیر فيها وفقاً للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم قانوني على ضوء ما يتظاهر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا